

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

عنوان المقال: الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة الجزائري.

Title in English: The Legal Nature of the Algerian Competition Council.

الأستاذ الباحث: الدكتور مراد عزاز

مؤسسة الانتماء: جامعة العربي التبسي.

الايمل: Azzaz.mourad@univ-tebessa.dz

تاريخ النشر: 2021/12/01

تاريخ القبول: 2021/10/20

تاريخ ارسال المقال: 2021/09/04

* المؤلف المرسل: الدكتور مراد عزاز

الملخص: تعتبر التحولات الاقتصادية التي حدثت في الجزائر من اقتصاد موجه إلى اقتصاد السوق، لها دور كبير في استحداث هيئات قطاعية، وأخرى غير قطاعية، تهدف إلى عملية ضبط السوق، وضمان عدم خروج الأنشطة الاقتصادية عن الأحكام التشريعية والتنظيمية، في إطار تحول الدولة من دولة متدخل في النشاط الاقتصادي إلى دولة ضابطة، ومن بين الهيئات المهمة والتي لها الدور الأساسي ضمن هذا الهدف مجلس المنافسة والذي هو هيئة غير قطاعية والذي منحه المشرع الشخصية المعنوية، والتي يترتب عليها جملة من النتائج، من بينها الاستقلال الإداري والمالي، وبفضل ما يتمتع به من استقلالية، وتسييره من طرف أعضاء يتميزون بالكفاءة والخبرة وفي شتى المجالات، إضافة إلى الصلاحيات الواسعة التي منحها المشرع لهذا المجلس، أمكن لهذا المجلس أن يقوم بوظيفته وهي حماية السوق من كافة الممارسات التي تعتبر قيда على المنافسة في ظل سوق حرة.

ولكن من خلال القوانين التي تنظمه سنحاول دراسة هذه التشريعات دراسة نقدية للوقوف على مواطن القوة والخلل حتى نتمكن من المساهمة قليلا في إثراء الجانب القانوني والوقوف على كل الإشكالات التي تتعلق بهذا الموضوع من وجهة نظر قانونية والتوصل إلى حلول بشأن هذه الإشكالات حتى يتمكن المشرع وكل القانونيين من الاستفادة منها، وتلك هي وظيفة البحث العلمي.

الكلمات المفتاحية: الطبيعة، الإدارية، الاستقلال، الإداري، المالي، نظام التعيين، الانتخاب، سلطة تنفيذية، سلطة ضابطة، قطاعية، غير قطاعية، قرارات، استشارية، إلزامية، إبداء الرأي، الاقتراحات، دستوري، الوصائية.

Abstract: The economic transformations that took place in Algeria from an economy oriented to a market economy have a major role in creating sectoral and non-sectoral bodies aimed at controlling the market and ensuring that economic activities do not deviate from the legislative and regulatory provisions, within the framework of the state's transformation from an interfering state. In economic activity to a controlling state, and among the important bodies that have a primary role within this goal, is the Competition Council, which is a non-sectoral body and which the legislator granted the legal personality, which entails a number of results, including administrative and financial independence, and thanks to the independence it enjoys, and managed by members who are qualified and experienced in various fields, in addition to the broad powers granted by the legislator to this council, this council was able to carry out its function which is to protect the market from all practices that are considered a restriction on competition in the light of a free market. But through the laws that organize it, we will try to study these legislation critically to find out the strengths and defects so that we can contribute a little to enriching the legal aspect and stand on all the problems related to this issue from a legal point of view and find solutions to these

problems so that the legislator and all the laws can Take advantage of them, and that is the function of scientific research.

Keywords: Nature, administrative, independence, administrative, financial, system of appointment, election, executive authority, regulating authority, sectoral, non-sectoral, decisions, advisory, mandatory, opinion, suggestions, constitutional, guardianship.

مقدمة

عرفت الجزائر منذ الاستقلال إلى اليوم تحولات اقتصادية هامة، كباقي دول العالم الثالث التي تسعى إلى التنمية، فتحوّلت من الاقتصاد الاشتراكي أو الاقتصاد الموجه أين تقوم الدولة باحتكار كافة أوجه النشاط الاقتصادي؛ أي ملكية وسائل الانتاج الذي تبنته منذ الاستقلال، إلى اقتصاد السوق بعد فشل الخيار الاشتراكي، وقد تم تجسيد هذا الخيار سنة 1988 بصدور القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية¹، خطوة منها للانسحاب من النشاط الاقتصادي، ومنح قدرا واسعا للمؤسسات الاقتصادية من الاستقلالية، أين توالى صدور القوانين التي تجسد هذه المرحلة المهمة وهي مرحلة خصوصية المؤسسات، والاتجاه نحو حرية الصناعة والتجارة وفتح الباب نحو حرية المنافسة، فكان أن صدر قانون جديد للأسعار سنة 1989، الذي اعترف فيه المشرع ولو بصفة ضمنية ومحتشمة بحرية المنافسة، ثم تلى هذين القانونين جملة من القوانين، فكان الأمر 95-06 الذي ألغى القانون الخاص بالأسعار لسنة 1989 والمتعلق بالمنافسة، الا أن النص الصريح على حرية التجارة والصناعة كان في دستور 1996 بموجب المادة 37 وما تليه من تعديلات.

ومن بين القوانين الهامة صدور الأمر 03-03 المتضمن إنشاء هيئة أو سلطة إدارية مستقلة إلى جانب إنشاء عدد كبير من هذه الهيئات المستقلة وهي هيئات أو سلطات قطاعية تدعى مجلس المنافسة وظيفتها ضبط المنافسة الحرة ومنع المنافسة المقيدة أو الاخلال بالمنافسة الحرة التي تعتبر ميزة يتميز بها النظام الديمقراطي في الدول الديمقراطية المتقدمة، هذه المهمة التي أوكلت لهذه السلطة التي هي ليست قطاعية، كما هو الحال بالنسبة لسلطات الضبط الأخرى، هذا التدخل في النشاط الاقتصادي يأتي في إطار ما يعبر عنه بالدولة الضابطة وليس

المتدخلة، كشكل جديد من الاقتصاد الليبرالي الحر، هذه الهيئة التي منحها المشرع الاستقلال الاداري والمالي بصريح النص وضمن هذا الإطار سوف نعالج الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة من خلال النصوص القانونية الواردة أو التي جاء بها الأمر 03-03 وما تلاه من تعديلات سواء بصفة صريحة أو ضمنية، ثم نتعرض تباعاً لمسألة استقلال هذه الهيئة من ناحيتين العضوي والوظيفي.

وعلى هذا الأساس سنطرح الاشكالية التالية: كيف عالج المشرع الجزائري من خلال النصوص القانونية التي تنظم هذه الهيئة أي مجلس المنافسة، مسألة الطبيعة القانونية لهذه السلطة، وكذا مسألة أخرى تقود إليها الأولى ألا وهي مسألة الاستقلالية؟

وسوف نقسم دراستنا هذه إلى مبحثين نتناول فيالمبحث الاول: المفهوم القانوني لمجلس المنافسة حيث سنناقش ضمن هذا المبحث التعاريف القانونية لهذا المجلس وخصائصه، ثم في المبحث الثاني: صلاحيات هذهالسلطة المختلفة معتمدين في إجابتنا على هذه الاشكالية مقارنة منهجية تعتمد على عدة مناهج: المنهج الوصفي الذي يعتمد على تحليل مضمون النصوص القانونية وكذا المنهج الاستنباطي والمنهج الاستقرائي.

المبحث الأول: المفهوم القانوني لمجلس المنافسة

ينبغي لمعرفة المفهوم القانوني لمجلس المنافسة التعرض أولاً لتعريف مجلس المنافسة في ظل النصوص التشريعية المختلفة، والتي أتى بها المشرع الجزائري، إضافة إلى خصائص مجلس المنافسة، وذلك في مطلب أول ثم نتناول في المطلب الثاني تنظيم مجلس المنافسة أي تشكيلته العضوية وكيف عالج المشرع هذه المسألة بالنظر إلى الخاصية التي نص عليها المشرع وهي أنه سلطة إدارية مستقلة.

المطلب الأول: التعريف القانوني لمجلس المنافسة وخصائصه

من خلال هذا المطلب الأول سوف نتعرف على مختلف التعاريف القانونية لمجلس المنافسة، كما جاءت وفقالتشريعات المختلفة التي تنظم مجلس المنافسة، بداية بالأمر 95-206، الذي يعد أول تشريع في مجال المنافسة والذي يأتي عقب التحولات التي عرفتها الجزائر في مختلف المجالات في المجال السياسي الذي يميزه التحول نحو نظام تعددي أفرز بالضرورة تحولا اقتصاديا تمثل في اقتصاد السوق الذي كرس مبدأ حرية التجارة وحرية الصناعة لكل المتعاملين الاقتصاديين والذي نص عليه دستور 1996 المعدل في 2002 في مادته 37³ حيث نصت هذه المادة على ما يلي: «حرية التجارة والصناعة مضمونة، وتمارس في إطار القانون.»

ونفس المنحى جميع التعديلات المتعاقبة أي تعديل 2008 وتعديل 2016 وآخر تعديل لسنة 2020 نصت على مبدأ حرية التجارة والصناعة.

وضمن هذا الإطار أو التوجه أنشئ مجلس المنافسة، الذي هو سلطة إدارية مستقلة تعمل على ضبط سوق المنافسة، وفي جميع القطاعات فهو هيئة كما أسلفنا الحديث هيئة مستقلة ضابطة غير قطاعية أي مجال عملها لا ينحصر في قطاع واحد بعينه، ومن خلال نصالمادة 16 بين الأمر 95-06 الملغى طبيعة مجلس المنافسة بأنه هيئة تتمتع بالاستقلال الإداري والمالي⁴، هذا الأمر الذي تم إلغاؤه بالأمر 03-03 لسنة 2003 ثم توالى التعديلات بشأن هذا الأمر فعدل مرتين، التعديل الأول والذي كان بالقانون 08-12 لسنة 2008، ثم بالقانون 10-05 لسنة 2010 وهذا في الفرع الأول، ثم تناول تشكيلته، أو تركيبته من ناحية عضوية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف مجلس المنافسة

كما سبق الذكر لم يعرف المشرع الجزائري مجلس المنافسة في أول تشريع متعلق بالمنافسة ونقصد الامر 95-06 في مادته 16 وإنما اكتفى المشرع بتبيان خصائص هذه الهيئة بأنه هيئة تتمتع بالاستقلال الإداري والمالي أي يمارس مهامه بعيدا عن السلطة الوصائية أو السلطة الرئاسية مما يعني أنه غير خاضع للرقابة الادارية، كما بين وظيفته وهي ترقية المنافسة وحمايتها، حمايتها من كل أشكال الممارسات المنافية لقواعد المنافسة، فهو هيئة لها سلطة اتخاذ القرارات في مجال المنافسة هذه القرارات التي هي مظهر من مظاهر امتيازات السلطة العامة، وترقيتها أي المنافسة وتطويرها باعتبار أن مجلس المنافسة له عدة صلاحيات من بينها صلاحيات ذات طابع استشاري، صلاحيات أخرى في إطار إبداء الرأي في كل المسائل المتعلقة بالمنافسة، وهو منحى سليم، إذا ما عرفنا أن المشرع ليست وظيفته وضع تعريفات، بل الوظيفة الأساسية له هو وضع الاحكام، إذا ما توافرت مجموعة من الشروط والتي يطلق عليها الفروض، في حين أن مسألة التعريفات مسألة يتصدى لها الفقه القانوني أو البحث العلمي في مجال القانون، ولكن هذه القاعدة ليست على إطلاقها، فنجد كاستثناء وفي حالات قليلة، قد يلجأ إلى التعاريف لمفاهيم أو مصطلحات إذا ما كان لها آثار قانونية معينة.

لكن من جهة أخرى ومن بين الصلاحيات القانونية التي منحها المشرع وفقا للأمر السابق ذكره رقم 95-06 هي سلطة اتخاذ القرارات، مما يمكننا القول بأنه مجلس المنافسة هو سلطة إدارية، لكن الاشكال المطروح هل هو سلطة في إطار السلطة التنفيذية أو تابعا لها مما يجعلنا نتساءل عن استقلاليتها في الجانب المالي أو الإداري هل استقلالية مطلقة أو أنها استقلالية في إطار الرقابة الادارية، أو أنها سلطة مستقلة عن السلطة التنفيذية وبالتالي ما هو الاساس الدستوري لها، إذا ما علمنا أن الدستور يكرس ثلاثة سلطات المعروفة تقليديا.

بعد الأمر 95-06 وبعد 8 سنوات صدر الأمر 03-03 أي في سنة 2003 الذي ألغى الأمر السالف الذكر حيث نص المشرع في الباب الثالث من هذا الأمر وفي مادته رقم 23 على أن مجلس المنافسة سلطة إدارية تنشأ لدى رئيس الحكومة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي ويكون مقرها الجزائر العاصمة⁵. باستقراء هذا النص التشريعي نسجل أن المشرع الجزائري قد اعتبر مجلس المنافسة سلطة أي تحوز امتيازات السلطة العامة وسلطة

إصدار القرارات، سلطة فرض العقوبات المالية فهي سلطة لها خصائص السلطة القضائية أي سلطة ردعية أو قمعية وكذلك هي سلطة إدارية أي الطبيعة القانونية أنها إدارية وهي سلطة تنشأ لدى رئيس الحكومة أي أنها تابعة للسلطة التنفيذية في نطاق السلطات الإدارية المركزية، في حين أنها سلطة ذات طبيعة قضائية إضافة إلى طبيعتها الإدارية مما يجعلنا نتساءل عن مدى ملائمة هذا الوضع لمبدأ الفصل بين السلطات كأحد مقومات الحكم الجمهوري الرئاسي، تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يخضع مجلس المنافسة في هذا الأمر لأية رقابة إدارية بمعنى أنه مستقل استقلال مطلق بصريح النص، بالرغم من ذلك المشرع يصرح أنه المجلس ينشأ لدى رئيس الحكومة في ظل ازدواجية السلطة التنفيذية قبل التعديلات التي خضع لها دستور 1996.

مما يؤدي بنا إلى القول أننا أمام تناقضات قانونية وأخرى دستورية، كما أكسبه المشرع الشخصية القانونية أو الشخصية المعنوية العامة، فأعتبره شخص من أشخاص القانون العام الإداري، مما ينتج عنه بالضرورة تميزه بالاستقلال الإداري والمالي، وكذا أهلية التقاضي والممثل القانوني له أمام الهيئات القضائية يتمثل في رئيسه، غير أنه بالرجوع إلى الأمر 95-06 الملغى نجده لم ينص على تبعية هذا المجلس لأي جهة وإنما منحه فقط الاستقلال المالي والإداري، كما نص على الوظيفة العامة والرئيسة لهذه الهيئة في حين أغفل نص المادة 23 من الأمر 03-03 الحديث عن هذه الوظيفة الأساسية في حين حددت وظائفه وصلاحياته في الباب الثالث الفصل الثاني من المادة 34 إلى المادة 49، مما يجعلنا نتساءل عن جدوى تحديد تبعيتها لرئيس الحكومة، من جهة أخرى نجد المشرع منحها الشخصية القانونية أو المعنوية في الأمر 03-03 وهذا منحى سليم من الناحية القانونية، فكون المشرع أكسبها الشخصية المعنوية هذا يترتب عليه آثار قانونية متعددة، ولا تقتصر هذه الآثار فقط على الاستقلال الإداري والمالي.

أما التعديلات الأخرى التي خضع لها الأمر 03-03 فبدأها من القانون 08-12 حيث نجد المادة 9 من هذا القانون والتي عدلت المادة 23 من الأمر 03-03 والتي بموجبها أصبح مجلس المنافسة هيئة تنشأ لدى الوزير المكلف بالتجارة، أي تابعة لوزارة التجارة، إذا لا معنى لاستقلالها الإداري، هذا الاستقلال الذي يمنحها استقلال في التسيير واتخاذ القرارات الإدارية بشكل مستقل وحر يتماشى ووظيفتها التي أنشئت من أجلها وهي وظيفة الضبط

الاقتصادي، بعيدا عن تحكم الدولة القانون في السلطة التنفيذية في النشاط الاقتصادي لأنه يجب أن يبقى هذا الاقتصاد حر، في ظل النظام الرأسمالي أو نظام اقتصاد السوق⁶.

أما التعديل الأخير بموجب القانون 10-05 فلم يتعرض من جديد إلى مسألة تحديد الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة، فهو قانون مقتضب يتكون من 7 مواد فقط، تناولت مواضيع محددة مثل توسيع نطاق أحكام الأمر 03-03 لتشمل مزيدا من النشاطات، واعتبار الوظائف التي تسند إلى تركيبة هذا المجلس هي وظائف دائمة⁷.....

نخلص في الأخير أن هذه الهيئة والتي لها وظيفة الضبط الاقتصادي، يجب أن تكون مستقلة وذات طابع إداري، الشيء الذي لا يخرجها من دائرة السلطات الثلاثة الدستورية وتبقى في إطار السلطة التنفيذية، وهذا الاستقلال ليس معناه سلطة جديدة تنضاف إلى السلطات الثلاثة المعروفة، كما لا يجب أن تكون تابعة لأية جهة من الجهات، أما عن الوظيفة القضائية فالرأي الواجب تبنيه كما نرى، فيكفي معاينة وتحديد الجرائم التي تمثل منافسة مقيدة أو إخلال بالمنافسة، بما تحوزه من امتيازات السلطة العامة، وتتولى السلطة القضائية ممثلة في القضاء الجزائي إصدار الأحكام القضائية ومعاقبة المخالفين بالعقوبات الملائمة.

الفرع الثاني: خصائص هذه الهيئة

تمتع هذه السلطة بجملة من الخصائص حددها المشرع في مختلف المواد القانونية التي تضمنتها النصوص التشريعية الناظمة لها.

01- مجلس المنافسة سلطة إدارية: نص المشرع في مادته 23 من الأمر 03-03 على الطابع السلطوي، ويظهر جليا من خلال منحه سلطة إصدار القرارات، عندما يتعلق الأمر بالممارسات المقيدة للمنافسة والمخللة بها، والمعروف عن القرارات الادارية أنها عمل قانوني يصدر بالإرادة المنفردة من سلطة إدارية عامة، ويكون واجب التنفيذ بمجرد صدوره ونشره، وتنفذه السلطة الادارية عن طريق السلطات العامة بما تملكه من وسائل القوة والاكراه.

02- مجلس المنافسة ذات طابع إداري: بمعنى أن ما تصدره من أعمال قانونية أو أعمال مادية ذات طبيعة إدارية، ولقد نص المشرع صراحة على هذه الطبيعة من خلال نص المادة 23 من الأمر 03-03، كما أن الاعمال الإدارية القانونية المتمثلة في القرارات الادارية تخضع لرقابة القضاء الاداري، من حيث مشروعيتها عن طريق وسيلة دعوى الالغاء أو تجاوز السلطة، فبالرجوع إلى نص المادة 19 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة نجد أنها تنص صراحة على إمكانية الطعن في قرار رفض التجميع أمام مجلس الدولة، لكن بالنظر إلى كون مجلس المنافسة سلطة إدارية، فكل قراراته ليس فقط القرارات المتعلقة بالتجميع يطعن فيها أمام القضاء الإداري، وذلك طبقاً للمعيار العضوي المكرس في قانون الاجراءات المدنية والإدارية، وأيضاً القانون العضوي 98-01 المتعلق بتنظيم وعمل واختصاصات مجلس الدولة المعدل والمتمم.

03- مجلس المنافسة يتمتع بالاستقلالية: من الخصائص التي تميز مجلس المنافسة، باعتباره هيئة ضبط اقتصادية غير قطاعية، وككل هيئة ضبط اقتصادي، أو غيرها من هيئات الضبط في قطاعات أخرى غير اقتصادية، الاستقلالية بمعنى استقلالية بالمفهوم العضوي، واستقلالية موضوعية.

استقلالية بالمفهوم الموضوعي يقصد بها أن هذه الهيئة غير خاضعة لأي نوع من الرقابة الإدارية، باعتبارها هيئة ذات طابع إداري تقوم بأعمال إدارية سواء كان هذا العمل الإداري قانوني، أو عمل إداري مادي، وهذه الرقابة تتمثل في رقابة السلطة الرئاسية، أو رقابة الوصاية، ومن خلال نصوص الأمر 03-03 والتعديلات التي طرأت عليه، فإن جميع الاعمال التي يقوم بها، سواء تعلق الأمر باتخاذ قرارات أو استشارات أو إبداء الآراء والمقترحات غير خاضعة لأي شكل من أشكال الرقابة الإدارية.

المسألة الأخرى المتعلقة بالاستقلالية بالمفهوم العضوي، فبالرجوع إلى نصوص الأمر 03-03 وما تليه من تعديلات أخرها القانون 10-05، نجد أن تركيبة المجلس والتي تتكون من 12 عضواً: 6 أعضاء من الكفاءات أصحاب الشهادات الجامعية في المجال القانوني والاقتصادي والذين يتمتعون بخبرة مقبولة في مجال المنافسة وفي أنشطة التوزيع

والاستهلاك والملكية الفكرية ، 4 أعضاء من المهنيين الذين يجوزون على شهادات جامعية، ولديهم خبرة في أنشطة التوزيع والانتاج والحرف والمهن الحرة، 2 من الاعضاء من جمعيات المجتمع المدني الذين أعطاهم القانون صلاحية الدفاع عن المستهلك، يمكننا القول بأن نوعية التشكيلة أو التركيبة من الجانب الكيفي معقولة جدا لأنها احتوت على عناصر كفئة ومختلفة من قطاعات مختلفة، لكن الاشكالية تطرح بشأن تعيينهم، فالأمر منوط للسلطة التنفيذية، وأداة تعيينهم هي المرسوم الرئاسي، وانتهاء المهام يتم بنفس الشكلية، وذلك طبقا للقاعدة القانونية المعروفة: قاعدة توازي الاشكال، وبالتالي فإن الامر سيتم وفق هوى السلطة التنفيذية، وهذا مما يخل بقواعد الديمقراطية باعتماد أسلوب التعيين بدلا من أسلوب الانتخاب، باعتبار أن هذه الهيئة مستقلة، كما نجد من حيث عدد أعضائها تشكلت من 12 عضوا وهو عدد زوجي، والمعروف قانونا أن عدد أعضاء أية هيئة يمارس الانتخاب داخلها يكون عدد فرديا، وذلك حتى يكون صوت الرئيس مرجحا، عندما تتساوى الاصوات بشأن مسألة معينة، كل ما ذكر سابقا يدعوننا للقول بأن هذه الهيئة غير مستقلة بالمفهوم العضوي الأمر الذي يجعل استقلالها نسبي، واستقلال أعضائها هو أمر بالغ الأهمية.

المطلب الثاني: تنظيم مجلس المنافسة

إضافة الى الطبيعة القانونية المتميزة لمجلس المنافسة، خصه المشرع بتشكيلة متميزة من الكفاءات من ذوي الشهادات الجامعية والذين يملكون خبرة معقولة وفي كل المجالات، وسوف نتكلم عن تشكيلته في فرع أول، ثم في فرع ثاني سوف نتطرق إلى كيفية سير المجلس.

الفرع الأول: تشكيلة المجلس

نصت المادة 24 من الأمر 03-03 على تشكيلة مجلس المنافسة وحددتها من حيث العدد بتسعة أعضاء، مما نعتبره منحي مقبول من الناحية الكمية فهذه التشكيلة فردية مما يمكن معها أثناء التصويت في أي مسألة تخص المنافسة، يكون فيها صوت الرئيس هو المرجح، ويتشكل مجلس المنافسة بحسب هذه التركيبة⁸، من تسعة أعضاء يتبعون الفئات التالية:

- عضوان يعملان أو عملا في مجلس الدولة أو في المحكمة العليا أو في مجلس المحاسبة بصفة قاض أو مستشار، ما يلاحظ على هذه الفقرة عدم التحديد، مع العلم أنها ذو طابع إداري فلماذا لا نكتفي في التعيين إلا من مجلس الدولة فقط باعتباره أعلى هيئة في القضاء الإداري، وهل مجلس المنافسة ذو طبيعة قضائية ما يتعارض دستوريا مع مبدأ الفصل بين السلطات، كما نسجل أن هادين العضوين يكونان بصفة قاض أو مستشار وفي ذلك غموض، هل يقصد المشرع قاض بصفة مستشار، إذا الأمر كذلك فكان الأولى أن يقول قاض برتبة مستشار أو يكتفي بالصفة العامة وهي قاض وهي تضم رتبة المستشار أو غيرها من الرتب في مجال القضاء.

- سبعة أعضاء يختارون من ضمن الكفاءات القانونية والاقتصادية في مجال المنافسة والتوزيع والاستهلاك، من بينهم عضو واحد يختار بناء على اقتراح من وزير الداخلية، أول ملاحظة نسجلها على هذه الفقرة من المادة 23 مصطلح الكفاءات، كيف نحدده عمليا أو بصفة دقيقة، أو بناءً على أي معيار، كان الأجدر به أن يحدد هذه الفئة من أصحاب الشهادات الجامعية مثلا، ولماذا هذا العضو المقترح من وزير الداخلية، السؤال المطروح ما علاقة وزير الداخلية بمجال المنافسة، ولماذا هذا الاقتراح أنه تدخل من السلطة التنفيذية الذي يمس حتما باستقلاليتها، كسلطة ضبط في المجال الاقتصادي، ولماذا يعينون كموظفين بصفة دائمة ألا يعتبر ذلك مساس باستقلالية المجلس وعدم خضوعه للرقابة الشعبية التي تكون وفق آلية الانتخاب، فضلا عن الرقابة القضائية، هذه الرقابتين من النجح أنواع الرقابة التي تسمح بسير المجلس في ظروف من الشفافية والنزاهة مما ينعكس إيجابا على حقوق الأشخاص.

- المادة 25 من الأمر 03-03 نصت على تعيين أعضاء مجلس المنافسة بموجب مرسوم رئاسي، وكما سبق وناقشنا هذه المسألة عند حديثنا عن استقلالية المجلس، فقد قلنا اتجاه المشرع نحو تكريس أسلوب التعيين بدل الانتخاب فيه مساس خطير باستقلالية هذا المجلس.

بالرجوع إلى القانون 08-12 المتعلق بالمنافسة⁹، الذي يعدل الأمر 03-03 نجد أنه أحدث تغييرا جذريا على مستوى التشكيلة، فاستبعاد القضاة من هذه التشكيلة يجعله ذو طبيعة غير قضائية، وهذا ما يتوافق مع طبيعته الإدارية المختصة بحسب نص المادة 23 من الأمر 03-03 أو المادة 9 من القانون 08-12، لكن عاد المشرع من جديد ليجعل من تركيبة المجلس من حيث العدد زوجية لا فردية وهذا منحى قانوني غير سليم، بقي أن نشير في الأخير أن هذه الهيئة يراد لها أن تنشأ تشريعيا لأن طابعها المستقل يتطلب ذلك، وما نلاحظه أنها أنشئت بموجب أمر من خلال الأمر 95-06 الملغى أو من خلال الأمر 03-03 المعدل بالقانونين 08-12 أو 10-05 وفي هذا مجانبة للصواب أو تعدي صارخ على الدستور فالأوامر هي آلية استثنائية للتشريع منحها المشرع الدستوري لرئيس الجمهورية في حالات معينة، أم أن يصبح الاستثناء هو الاصل فهذا ما ينبغي مراجعته على مستوى دستورنا بأن يحدد الحالات التي يستعمل فيها رئيس الجمهورية هذه الصلاحية في جانبها الموضوعي وليس الشكلي، وما تجدر الإشارة إليه هو أن أغلب منظومتنا القانونية وضعت على شكل أوامر مما قد يكون له تأثيرا على الناحية السياسية أكثر منها على الناحية القانونية الصرفة.

الفرع الثاني: سير مجلس المنافسة

النص عليها من المادة 27 إلى غاية المادة 33 من الامر 03-03 وما طرأ عليها من تعديلات بحكم القانونين 08-12 و 10-05 المادة 27 من الأمر 03-03 تنص إلى أنه يرفع تقرير سنوي إلى الهيئة التشريعية وإلى رئيس الحكومة وإلى الوزير المكلف بالتجارة، وكان الأجدر به أن يقول يرفع رئيس مجلس المنافسة، باعتباره الممثل القانوني، وينشر هذا التقرير في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية بعد شهر من تبليغه إلى السلطات، كما يمكن نشره كاملا

أو مستخرجا منه في أي وسيلة إعلامية، ولقد عدلت هذه المادة بنص 13 من القانون 08-12 حيث أبقى المشرع على المادة نفسها فيما عدا إضافة تقرير النشاط الذي نصت عليه المادة 49 من هذا الأمر ويقصد 03-03

أما المادة 28 تكلمت عن الاشراف على جلسات المجلس بأن يشرف عليها الرئيس ونائبه وفي حالة غياب الرئيس يشرف عليه النائب، ولم يتطرق إلى الحالة التي يغيب فيها الرئيس ونائبه بمن يستخلفا، كما اشار إلى أن جلسات المجلس غير علنية، كما نص التعديل على أنه لا تصح جلسات المجلس إلا بحضور 8 من أعضائه، ولكن هنا نتساءل كيف يكون صوت الرئيس مرجحا والعدد زوجي بهذا الشكل، تتخذ قرارات المجلس بأغلبية بسيطة أو نسبية أي يكون عدد الاصوات الفائزة بنسبة تقل عن 50 بالمئة.

تحدد أجنور موظفي مجلس المنافسة وكذا تنظيمه وسيره بموجب مراسيم تنفيذية¹⁰، في ظل التعديل القانوني 08-12، أيضا لا يمكن لأحد من أعضاء مجلس المنافسة أن يشارك في مداولة تتعلق بقضية يكون صاحبها له صلة قرابة بهذا العضو إلى غاية الدرجة الرابعة، وأخيرا يلتزم أعضاء مجلس المنافسة بالسرا المهني، ولا يمارسون أية وظيفة أو نشاط آخر.

المبحث الثاني: صلاحيات مجلس المنافسة

تنص المادة 24 من الأمر 03-03 على انه: "يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرار والاقتراح وإبداء الرأي أو بمبادرة منه أوكل طلب منه ذلك في أي مسألة أو أي عمل أو تدبير من شأنه ضمان السير الحسن للمنافسة، وتشجيعها في المناطق الجغرافية أو قطاعات النشاطات التي تنعدم فيها المنافسة أو تكون غير متطورة فيها بما فيها الكفاية يمكن أن يستعين مجلس المنافسة بأي خبير أو يستمع إلى أي شخص بإمكانه تقديم معلومات¹¹.

ما يمكن ملاحظته على هذه المادة بأن نصها في الفقرة الأولى يتناول جل الصلاحيات التي يتمتع بها مجلس المنافسة، وجميعها صلاحيات ذات طبيعة إدارية صرفة وهي تتعلق في مجملها بقرارات إدارية وتدابير واقتراحات وأراء أو أي عمل من شأنه ضمان السير الحسن لعملية المنافسة، مما يعني بما لا يدع مجالاً للشك بأنها من طبيعة قانونية إدارية، ومن ثم فإن منازعاتها تخضع للقضاء الإداري، وأنها تخضع من الناحية القانونية إلى قواعد القانون الإداري أي إلى قواعد القانون العام، والذي تكون فيها الدولة أو المؤسسات التابعة لها طرفاً بوصفه صاحب سيادة، أو تحوز امتيازات السلطة العامة، وهذا كله من أجل خدمة المصلحة العامة، ومن ثم ينبغي لهذه الهيئة أن تتمتع بالاستقلالية التامة في المجال الإداري.

كما يمكنه أن يطلب من المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية إجراء أي مراقبة أو تحقيق أو خبرة حول المسائل المتعلقة بالقضايا التي تدرج ضمن اختصاصه.

تنص المادة 35 من الأمر 03-03 على أنه: "بيدي مجلس المنافسة رأيه في كل مسألة ترتبط بالمنافسة إذا طلبت منه الحكومة ذلك وبيدي كل اقتراحات في مجالات المنافسة.

ويمكن أيضاً أن تستشير في المواضيع نفسها الجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية والمالية والمؤسسات والجمعيات المهنية و النقابية و كل جمعيات المستهلكين.

كذلك نصوص المواد من 36 إلى 46 من الأمر 03-03 التي تعطي صلاحيات واسعة إلى مجلس المنافسة ومتنوعة وعلى هذا الأساس سوف نقسم هذه الصلاحيات إلى صلاحيات اتخاذ القرارات وإلى صلاحيات استشارية ثم الصلاحية الأخرى وهي ابداء الآراء والتوجيهات.

المطلب الأول /: صلاحيات اتخاذ القرارات الإدارية

باعتبار مجلس المنافسة حائزاً لامتيازات السلطة العامة، يقوم باتخاذ القرارات وهذا بعد انتهاء المدا ولا تالتي تفصل في القضايا التي بيت فيها بإصدار قرارات منها¹².

الفرع الأول: إصدار القرارات

يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرار اتفياً لقضايا التنازعية المتعلقة بمادة المنافسة وإبداء الرأي في ممارسته لصلاحياتها الاستشارية في كل مسألة متعلقة بالمنافسة وحريةتها حسبما تنص عليها المادة 18 من القانون 08-12 "يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرار و

الاقتراح وإبداء الرأي بمبادرة منها وبطلب من الوزير المكلف بالتجارة أو كل طرف معني، بهدف تشجيع عوضاً من الضبط الفعال¹³

للسوق، بأية وسيلة ملائمة، أو اتخاذ القرار في كل عملاً وتدير منشأ نهضاً من السير الحسن للمنافسة وترقيتها "...

وتتنوع هذه القرارات تحسباً للقضية المطروحة عليها وطبيعتها، وهذا ما جاء في الفقرة 2 من نفس المادة، بقولها:

اتخاذ كل تدبير في شكل نظام أو تعليمة أو منشور ينشر في النشرة الرسمية للمنافسة، ويمكنها الاستعانة بأي خبر أو يستعمل أي شخص بإمكانه تقديم معلوماته.

الفرع الثاني: مختلفا لقرارات الصادرة عنا مجلس.

- الأوامر: وتكون نفياً شكل تدابير، الهدف منها ضمان حرية المنافسة، كتلك التي تتخذ للحد من

الممارسات المقيدة لها في حالة الاستعجال لتفادي وقوع ضرر محقق لا يمكن إصلاحه لفائدة المؤسسات التي تأثر تمصالحها، أو

عند الإضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة وتنقسم إلى قسمين، الأمر بتجنب بعض

- الممارسات المقيدة للمنافسة، المرتكبة من طرف المؤسسات المعنية في الأجل الذي حدده، أو تعدد لبعض البنود التعاقدية، والأمر باتخاذ بعض الإجراءات، كالأمر بإعلام الطرف المرتكب للجرمة لباقي شركائه بإلغاء العقد الذي يربطه بهم، وهذا الأمر متعلق بالسلوك الإجرامي وليس التمدد خلفيهي كالمؤسسة.¹⁴
- التحقيق التكميلي: ويكون في حالة الميكنة التحقيق المقدم من طرف المقرر غير كاف للفصل، في النزاع، هنا يأمر رئيس المجلس بتحقيق تكميلي، القصد منه جمع أكبر عدد من المعلومات لتعلل السوق محل النزاع.
- العقوبات المالية: يقرر مجلس المنافسة عقوبات تطبق، إما بطريقة مباشرة أو في حالة عدم تطبيق الأمر في الأجل المحدد في حالة مخالفة المؤسسات للقوانين التي تضبط المنافسة، وتكون هذه العقوبة ممثلة في نسبة مئوية من رقم الأعمال المحققياً خرسنة تقدر بـ 12% مثلما هو منصوص عليه في المادة 56 من القانون 08 - 12 وعقوبة 6.000.00 دج كحد أقصى في حالة عدم القدرة على تحديد رقم أعمال المعلنين الغرامة المالية، وقد تتخذ هذه العقوبة بالتصنيف التشنيد حسب خطورة الضرر الذي يلحق الاقتصاد الوطني، أو التخفيف منها في حالة اعتراف المؤسسة بمخالفة المنسوبة إليها حسب المادة 62 من الأمر 03-03، وتصبح هذه الغرامة تهديدية و في حالة التأخير بـ 150.000 دج عن كليهما أو في حالة عدم تنفيذ الأمر والإجراء التي نصت عليها المادتين 45 و46 من الأمر 03-03 السالف الذكر.
- إجراء العفو: بالنسبة لإجراء العفو، فهو إعفاء المؤسسات التي تبادر بالتبليغ عن ممارسة تبينها أنها مقيدة للمنافسة كانت طرفاً فيه وتعرفت علناً عليها، منتوقياً العقوبة عليها كلياً أو جزئياً وتعمل جميعاً التشريعات لتعديلها في سبب من نطاق تطبيق هذا الإجراء إلى غاية المرحلة التي تبدأ فيها التحقيق في موضوع القضية، وهذا ما هو مكرس بموجب المادة 60 من الأمر 03-03 في الجزائر، أما عن إجراء التعهد، فهو عدم متوقفاً العقوبة على المؤسسة التي تعهد بوضع حد للممارسات التي ترتكبها قبل أن يتم إبلاغها

بالمآخذة المسجلة عليها، وقبلت كإحدى مخالفاتها، ويعمل بهذا الإجراء في المخالفات البسيطة وفي التجمعات الاقتصادية.

- العقوبات التي تصدر في التجميع: تفرض عقوبات على كل مؤسسة طرف في التجميع عند ما يكون غير مرخص به، ويعاقب بغرامة مالية تصل إلى 7 % من قبال أعماله المنغرية الرسوم المحققة في الجزائر خلال السنة المالية المختصة.

- **بالإضافة إلى القرارات الأخرى:** تتعلق بالحفظ عند ما يتنازل صاحب الإخطار عن ادعاءاته، وقرارات انتهاء الدعوى، وهذا عند ما لا توجد إثباتات عن ممارسات منافسة للمنافسة، وقرارات قبول أو رفض طلبات الإجراءات التحفظية طبقاً للمادة 46 من المرسوم 03 - 03، وقرارات رفض الإخطار عند ما لا يدخل هذا الأخير في اختصاص مجلس المنافسة، وحسب المادة 19 من نفس المرسوم، يصدر مقرر بقبول أو رفض التجميع، يمثل أمام مجلس المنافسة فيهم منحيث مد بمشروع عيته، ولقد استعمل المصطلح مصطلح مقرر وليس مقرر، مصطلح قرار الذي تراجم عنهما في الفقرة 03 من نفس المادة، إضافة إلى اتخاذ تدابير مؤقتة تحد من الممارسات المقيدة للمنافسة.

ويجب أن تتوفر في قرار مجلس المنافسة مجموعة من الشروط¹⁵، من حيث الشكل، فتحرر في نسخة أصلية واحدة تحتويعلرقمتسلسليز منيلائمطبيعة القضية، وأنتكونمعللة تتصف بالخصوصية وليس العمومية، يسمح للجهة القضائية المختصة بالفصل في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة من مراقبتها، خاصة التي تتضمن تطبيق غرامات مالية، وأنتكونمحدددة الوقائع وأن تبين فيها آجال الطعون وبيانات أخرى، وهذا حسب المادة 22 ف 2 من القانون رقم 08 - 12 بقولها "تبلغ القرارات التي يتخذها مجلس المنافسة إلى الأطراف المعنية لتنفيذها، عن طريق مقرر قضائي.

وترسل إلى الوزير المكلف بالتجارة، ويجب أن تبين هذه القرارات، تحت طائلة البطلان، أجال الطعون وكذلك أسماء وصفات وعناوين الأطراف التي يبلغها إليها.

المطلب الثاني: الصلاحيات الاستشارية

يتمتع مجلس المنافسة في الجزائر بنفس الدور الملقى على مجلس المنافسة الفرنسي حيث أنه ملزم بتقديم آراءه حول كل مسألة مرتبطة بالمنافسة متى طلبت منه الحكومة أو غيرهم تطبيقاً لنص المادة 462 من التقنين التجاري الفرنسي. يعتبر المستهلك المعني بالدرجة الأولى بالعملية التنافسية بما توفر له من الاختيار الحر بين عدد السلع والخدمات، وبما تحققه من خفض للأسعار تساعد على رفع قدراته الشرائية لكن الأمور ليست دائماً في خدمة مصالح المستهلك. يمكن العودة إلى مجلس المنافسة لطلب استشارته كونه الخبير المختص في مجال المنافسة، وتعد الاستشارة أمام المجلس وسيلة في تناول جميع المشاركين في الحياة الاقتصادية والاجتماعية داخل الدولة ابتداء من السلطة العامة إلى المواطن البسيط عبر جمعيات المستهلكين.

الفرع الأول: الاستشارات الالزامية

يستشار مجلس المنافسة إلزامياً في حالة اتخاذ إجراءات استثنائية للحد من ارتفاع الأسعار أو تحديدها المفرط بسبب اضطرابات السوق أو كارثة أو صعوبات مزمنة في التموين داخل قطاع نشاط معين أو في منطقة جغرافية معينة أو في حالات الاحتكار الطبيعية، وعليه في مثل هذه الاستشارات يمكن أن تخدم مصالح المستهلك وعلى الهيئات التي تريد تلك الاستشارات أن تضع تحت أولويتها المستوى المعيشي للمستهلك قصد تحسين وضعيته الاجتماعية فلا يمكن أن تتصور مثلاً الزيادة في الاستهلاك في حين هناك غياب أهم السلع الضرورية التي يعتمد عليها المستهلك في حياته اليومية وبالتالي لا بد من الرجوع إلى مجلس المنافسة والتقيد باستشارته كونه الخبير في مجال السوق وإذا ما تم تقديم رأيه فذلك بعد دراسته الجيدة للسوق ولالأبعاد المنتظرة من ذلك الإجراء قصد عدم الوقوع في الممارسات المنافية للممارسة، ومن الأمثلة التي لا بد من استشارة المجلس والتقيد برأيه نذكر: في حال طلب عدم التدخل بسبب الاتفاقات أو الأعمال المدبرة كما هو منصوص عليه في المادة 08 من القانون 12/08 المتعلق بالمنافسة حيث صدر مرسوم تنفيذي تطبيقاً لهذه المادة يعتبر فيه عدم تقديم مجلس المنافسة تصريحاً بمزاولة نشاط ما يعد بمثابة ممارسة منافية للمنافسة وبالتالي فمثل هذه الاستشارة إلزامية لا بد أن يتم طلبها من مجلس المنافسة.

الفرع الثاني: الاستشارات الاختيارية

بيدي مجلس المنافسة رأيه في كل مسألة لها علاقة بالمنافسة متى طلبت منه الأشخاص المذكورة في المادة 35 من قانون المنافسة السالف الذكر، كما تنص المادة من ذات القانون على أنه "يستشار مجلس المنافسة في كل مشروع نص تشريعي وتنظيمي له صلة بالمنافسة...". حيث تكون في هذه الحالة الاستشارة اختيارية من الهيئة التشريعية حول أي مشروع قانون أو مسألة لها ارتباط بالمنافسة، أما المادة 38 منه فقد سمحت للهيئات القضائية باستشارة المجلس في أي قضية متصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة، عموماً يمكن استشارة مجلس المنافسة كل من المصالح التابعة لرئاسة الحكومة وكذا الوزارات وكذا البلديات والمؤسسات الاقتصادية كالبنوك سواء كانت من القطاع العام والقطاع الخاص.

المطلب الثالث: إبداء الآراء والاقتراحات

تنص المادة 37 من الأمر رقم 03-03 على أنه¹⁶: "يمكن أن يقوم مجلس المنافسة بتحقيقات حول شروط تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بالمنافسة، وإذا أثبتت هذه التحقيقات أن تطبيق هذه النصوص تترتب عليه قيود على المنافسة، فإن مجلس المنافسة يباشر كل العمليات لوضع حد لهذه القيود، وتنص المادة 38 من الأمر رقم 03-03 على أنه: "يمكن ان تطلب الجهات القضائية رأي مجلس المنافسة في ما يخص معالجة القضايا المتصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة كما هو محدد بموجب هذا الأمر، ولا بيدي رأيه إلا بعد إجراءات الاستماع الحضورى إلا إذا كان المجلس قد درس القضية المعنية. تبلغ الجهات القضائية مجلس المنافسة بناء على طلبه المحاضر أو تقارير التحقيق ذات الصلة بالوقائع المرفوعة إليه .

تنص المادة 39 من الأمر رقم 03-03 على أنه: "عندما ترفع قضية ما امام مجلس المنافسة حول ممارسة تتعلق بنشاط ما يكون تحت مراقبة سلطة ضبط فإن المجلس يرسل نسخة من الملف الى السلطة المعنية لا بداء الرأي .

يقوم مجلس المنافسة في إطار مهامه بتوطيد علاقات تعاون والتشاور وتبادل المعلومات مع سلطات الضبط".
وتقصد المادة علاقات التعاون والتشاور بين مجلس المنافسة الذي هو سلطة غير قطاعية مع السلطات القطاعية الأخرى.

تنص المادة 40 من الامر رقم 03-03 على انه: "مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل، يمكن مجلس المنافسة في حدود اختصاصاته وبالتواصل مع السلطات المختصة إرسال معلومات او وثائق يجوزها أو يمكن له جمعها الى السلطات الاجنبية المكلفة بالمنافسة التي لها نفس الاختصاصات إذا طلبت منه ذلك، بشرط ضمان السر المهني".

الخاتمة

يتضح مما سبق وفي إطار مناقشة ومعالجة اشكالية البحث أن مجلس المنافسة، وفي إطار وظيفته كسلطة ضابطة في المجال الاقتصادي وباعتباره هيئة غير قطاعية مكلفة بمراقبة مختلف النشاطات في إطار احترام قواعد وسوق المنافسة، فإنه يمكننا تسجيل النتائج التالية:

- في إطار طبيعته القانونية فهو ذو طبيعة إدارية خاصة بصريح النص، لكن بالنظر إلى صلاحياته، فله صلاحيات غير إدارية قد يقال عنها أنها صلاحيات قضائية لأنها تتصف بصفة القمع أو الردع، وتتمثل في أنه يمكن لهذه الهيئة أن تفرض جزاءات مالية أو غرامات، مما يمكن القول معها أنها هذه الصفة سوف حتما تتعارض دستوريا مع مبدأ الفصل بين السلطات، لكن هناك رأي مقابل مفاده أن هذه الهيئة وباعتبارها سلطة إدارية وفي إطار ما تتمتع به من امتيازات السلطة العامة، يحق لها فرض عقوبات مالية فقط، هذه العقوبات تدخل في ما يسمى سلطة القمع الإداري، وكما يقال لا اجتهاد في وجود النص الصريح، ومن ثم فإن مجلس المنافسة هي سلطة ذات طبيعة إدارية.

- أما عن جانب استقلالية هذه الهيئة، فالمشرع منحها الاستقلالية بأن منحها الشخصية المعنوية التي يترتب عليها الاستقلال المالي والإداري، فإذا نظرنا إليها من زاوية معينة، وجدناها غير خاضعة لأية نوع من أنواع

- الرقابة الإدارية سواء تعلق الأمر بالسلطة الرئاسية أو سلطة الوصاية، لكن من جهة شكلية فإن مجموع أعضائها يعينون بموجب مراسيم رئاسية، فأسلوب التعيين بدلا من اسلوب الانتخاب هو مساس باستقلالية هذه الهيئة على الأقل من الناحية العضوية، ومن جهة أخرى وباعتبار أعضائه موظفين دائمين هذا يمس أيضا باستقلاليتها، أما عن عدد أعضائها فهو عدد زوجي وفي ذلك منحى غير سليم من الناحية القانونية فمن المفروض يكون عدد فردي، حتى يمكن تفعيل آلية صوت الرئيس المرجح في حالة تعادل الأصوات.
- من خلال النص: نجد أن مجلس المنافسة تابعا أو يعمل في إطار السلطة التنفيذية، وهذا أيضا من شأنه أن يمس باستقلاليتها التي هي مسألة أساسية من أجل القيام بالمهام الموكلة إليه.
- إنشاء هذه الهيئة يكون عن طريق التشريع الذي تسنه السلطة التشريعية ممثلة في البرلمان ولا يكون عن طريق الأوامر، لأن التشريع بالأوامر صلاحية دستورية تعطى لرئيس الجمهورية في الحالات الاستثنائية، ولا يجب أن يكون الاستثناء هو الأصل.
- أما عن صلاحيات هذه الهيئة فهي بحسب النص صلاحيات واسعة والهدف منها حماية السوق من الممارسات التي هي إخلال بعملية المنافسة أو التقييد منها، فهي تنوعت بين اتخاذ القرارات والأوامر الاستشارات الالزامية والجوازية وبين الآراء والمقترحات كلها في إطار المنافسة، وكلها قرارات وتدابير ذات طبيعة إدارية، مما يدعونا للقول بأنها سلطة ذات طبيعة إدارية بامتياز من الناحية الشكلية العضوية أو من الناحية الموضوعية الوظيفية.
- من حيث ميزانية المجلس فهي تسجل في إطار فصل تابع للسلطة التنفيذية، لكن الاجدر أن يخصص له ميزانية مستقلة حتى يتحقق الاستقلال المالي وهو مهم جدا، في إطار التسيير المادي والبشري لهذه الهيئة.
- حسنا فعل المشرع حينما عين أعضاء المجلس من كفاءات وذوي خبرة في جميع المجالات التي لها علاقة بمجال المنافسة داخل السوق.

- أما عن كونها تسميتها بسلطة مستقلة، فهذا لا يعني أنها مستقلة دستوريا، بحيث يمكن اعتبارها سلطة أخرى في الدولة غير السلطات التقليدية الثلاثة، بل الاستقلالية في الاطار الإداري، وكذلك سلطة في إطار السلطة التنفيذية، فالسلطة التنفيذية تتكون من مجموع سلطات تشكل معاً ما يسمى السلطة التنفيذية. وأخيراً كاقترح أو توصية، يجب تفعيل هذه النتائج بما يسمح التوصل إلى استقلالية كاملة لهذا المجلس وليست نسبية لأن دور هذه الهيئة ضبط السوق عن طريق حماية المنافسة الحرة في ظل اقتصاد السوق وحماية الحرية الاقتصادية التي هي من الحريات الحديثة التي نادى بها دساتير الدول الديمقراطية والمتقدمة، وباعتبار أن هذا المجلس ليس هيئة قطاعية فحسب فوظيفته تمتد إلى قطاعات أخرى مما يجعل مهمته بالغة الأهمية.

- 1- قانون 88-01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية الصادر في 12 يناير 1988، جريدة رسمية عدد 2، المؤرخة في 13 يناير لسنة 1988.
- 2- الأمر 95-06 الصادر بتاريخ: 25 يناير 1995 المتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية عدد 9، مؤرخة في 22 فبراير سنة 1995.
- 3- دستور الجزائر 1996 المعدل بالقانون 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002.
- 4- الأمر 95-06 الملغى بالأمر 03-03 السالف الذكر.
- 5- المادة 23 من الأمر 03-03، المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 43، 2003، منشور بتاريخ 22 يوليو سنة 2003.
- 6- المادة 9 من القانون رقم 08-12، المؤرخ في 25 يونيو 2008، ج ر عدد 36، 2008 منشور بتاريخ 2 يوليو 2008.
- 7- القانون رقم 10-05، المؤرخ في 15 أغسطس 2010، المعدل و المتمم للقانون رقم 03_03، المؤرخ في 19 جويلية سنة 2003، ج ر عدد 46، منشور بتاريخ 18 أغسطس 2010.
- 8- المادة 24 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، السالف الذكر.
- 9- المادة 10 من القانون 08-12 السالف الذكر.
- 10- مرسوم تنفيذي رقم 12-204 مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 6 مايو 2012، بحدد نظام أجور أعضاء مجلس المنافسة والأمين العام والمقرر العام والمقررين.
- مرسوم تنفيذي رقم 241-11 مؤرخ في 8 شعبان عام 1432 الموافق 10 يوليو سنة 2011، بحدد تنظيم مجلس المنافسة وسير مجلس المنافسة معدل ومتمم بالمرسوم تنفيذي رقم 79-15 مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1436 الموافق 8 مارس سنة 2015.
- 11- الأمر 03-03، السالف الذكر.

- 12- خيار أمال، "دور مجلس المنافسة في تطبيق قواعد قانون المنافسة"، الملتقى الوطني التاسع حول أثر التحولات الاقتصادية علي تفعيل قواعد المنافسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، يومي 18، 17 نوفمبر 2015، ص 186.
- 13- جلال مسعد، مدي تأثير المنافسة بالممارسة التجارية، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012، ص 373.
- 14- بوحلايس إلهام، الاختصاص في مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الخاص، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2004/2005، ص 161.
- 15- لاکلي نادية، إجراءات التحقيق في مجال الممارسات المقيّدة للمنافسة في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، عدد 6، المجلد 7، 2018/02/28، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، ص 145-146.
- 16- الأمر 03-03، السالف الذكر.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر (النصوص القانونية)

- أ- الدساتير
- 1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المعدل والمتمم
- ب- القوانين أو التشريعات العادية
- 2- القانون رقم: 88-01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية الصادر في 12 يناير 1988، جريدة رسمية عدد 2، المؤرخة في 13 يناير لسنة 1988.
- 3- القانون رقم 08-12، المؤرخ في 25 يونيو 2008، المعدل والمتمم، ج ر عدد 36، 2008 منشور بتاريخ 2 يوليو 2008.
- 4- القانون رقم 10-05، المؤرخ في 15 أغسطس 2010، المعدل و المتمم للقانون رقم 03-03، المؤرخ في 19 جويلية سنة 2003، ج ر عدد 46، منشور بتاريخ 18 أغسطس 2010.

ج- الأوامر

- 5- الأمر 95-06 الصادر بتاريخ: 25 يناير 1995 المتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية عدد 9، مؤرخة في 22 فبراير سنة 1995.
- 6- الأمر 03-03، المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 43، 2003، منشور بتاريخ 22 يوليو سنة 2003

د- المراسيم التنفيذية

- 7- مرسوم تنفيذي رقم 12-204 مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 6 مايو 2012، يحدد نظام أجور أعضاء مجلس المنافسة والأمين العام والمقرر العام والمقررين.
- 8- مرسوم تنفيذي رقم 241-11 مؤرخ في 8 شعبان عام 1432 الموافق 10 يوليو سنة 2011، يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسير مجلس المنافسة معدل ومتمم بالمرسوم تنفيذي رقم 79-15 مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1436 الموافق 8 مارس سنة 2015.

ثانياً: المراجع

- أ- المقالات
- 9- لاكلي نادية، إجراءات التحقيق في مجال الممارسات المقيّدة للمنافسة في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، عدد 6، المجلد 7، 28/02/2018، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد.
- ب- المذكرات والاطروحات
- 10- جلال مسعد، مدي تأثير المنافسة بالممارسة التجارية، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر.
- 11- بوحلايس إلهام، الاختصاص في مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الخاص، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2004/2005.

ج- المداخلات

- 12- خيار أمال، "دور مجلس المنافسة في تطبيق قواعد قانون المنافسة"، الملتقى الوطني التاسع حول أثر التحولات الاقتصادية علي تفعيل قواعد المنافسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، يومي 17، 18 نوفمبر 2015.